



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبدود صالح التميمي وبخيائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / صادق جعفر احمد .

المميز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان وزارة الداخلية أصدرت جدول للترقية في ٢٠٠٦/٧/١٤ ورغم استحقاقه للترقية إلى رتبة عميد في حينها إلا انه لم يتم ترقيته في ذلك الجدول والجداول اللاحقة لها بالرغم من استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وقد تم ترقيته في الراتب فقط بموجب جدول كانون الثاني ٢٠٠٩ . وانه حالياً يشغل منصب أمر قاطع مرور خالقين على ملاك مديرية مرور محافظة ديربي . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ولم يتظلمه . أقام المدعي دعواد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ طالباً الحكم بيلازم المدعي عليه/إضافة لوظيفته بإصدار الأمر الإداري المناسب بترقيته أصولياً . أصدرت المحكمة قراراً يقضى بإبطال عريضة الدعوى وذلك لسبق ترك الدعوى للمراجعة . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمهيزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمهيزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهيري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار المميز وجد انه غير صحيح ذلك لأن محكمة القضاء الإداري في اضمار الدعوى المرقمة (٤١٢/٤/٢٠١٠) كانت قد تركت الدعوى للمراجعة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ وراجع المدعي في ٢٢/١١/٢٠١٠ واستأنفت السير في الدعوى . و بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ أجلت المراجعة للتدقيق إلى يوم ٢٠١٢/٣/١٤

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠١٢



كور٧ ماري عراق
داد كافي بالآي نيتنيادي

ودون ان تحدد وقتاً للمراجعة ، وفي هذا التاريخ تركت المحكمة الدعوى للمراجعة مرة ثانية دون ملاحظة سبق ترك الدعوى للمراجعة وكان عليها انتظار المدعى الى نهاية الدوام الرسمي وفي حالة عدم حضوره تقرر إبطال عريضة الدعوى . والذى جرى ان المدعى حضر الى المحكمة وفي نفس اليوم أي ٢٠١٢/٣/١٤ وقبلت المحكمة مراجعته وقررت فتح باب المراجعة والسير في الدعوى وتأجيلها الى يوم ٢٠١٢/٤/١٨ . وفي هذا الموعد انتهت المحكمة الى سبق ترك الدعوى للمراجعة في ٢٠١١/١١/٢١ وذهب الى عدم جواز تركها للمراجعة مرة أخرى في ٢٠١٢/٣/١٤ فقررت إبطال عريضة الدعوى . وبين المدعى المعين انه حضر يوم ٢٠١٢/٣/١٤ في الساعة (١١.٣٠) وكانت المحكمة لازالت منعقدة فوجد دعوه متروكة للمراجعة وتم فتح باب المراجعة وما يزيد صحة ادعائه انه حضر في نفس اليوم لترك الدعوى للمراجعة مرة ثانية ووقع على المحضر . لذلك فان قيام محكمة القضاء الإداري بترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وقبل انتهاء الدوام الرسمي رغم عدم تعين وقت محدد للمراجعة كان خطأ كما ان القرار المعين الذي بني على الخطأ الذي وقعت به المحكمة بعد باطل لأنه كان على المحكمة ان تنتظر المدعى يوم المراجعة المصادف ٢٠١٢/٣/١٤ الى نهاية الدوام الرسمي وفي حالة عدم حضوره تقرر إبطال عريضة الدعوى لذلك قرر نقض القرار المعين وإعادة اضيابرة الدعوى الى محكمتها للسير فيها من النقطة التي وقفت عندها وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً

للتوصية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/٦ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فن كوركيس

العضو
حسين أبو التن